* عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

- ويستفيد من تخفيض قدره50%.

* مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من50% من الحقوق الغير مباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن :

1- تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15يناير1996.

2- و أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10%و30%.

- يستفيد من تخفيض قدرة75% .

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي; والغازوال لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم.

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز80.000دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و 50.000دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من تعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض الخدمات الاستراتيجية عندما لا يفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة10% .

5- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.

6- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

يعفى من الرسم على النشاط المهني المحقق في إطار النشاط الممارس من طرف الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.لمدة 3 سنوات و يمكن أن ترفع لمدة 6 سنوات بشرط أن تمارس في المناطق الواجب ترقيتها بالإضافة إلى ذلك يعفى أيضا رقم الأعمال المحقق في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لمدة 3 سنوات و ترفع إلى 5 سنوات في المناطق المراد ترقيتها.

I-4-الضريبة الجزافية الوحيدة:

✓ تعريفها[1]:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

[1] المادة 282 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

✓ **مجال بتطبيق الجزافية الوحيدة[1]:**

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1- الأشخاص الطبيعيون الدين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم. السنوي عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).

2- الأشخاص الطبيعيون الذي يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية).عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسومن في أن واحد أنشطة تنتمي لفئتين المذكورتين أعلاه (1و2) للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتجاوز مبلغ عشرة ملايين دينار(10.000.000دج).

✓ **العمليات المستثناة من الضريبة الجزافية الوحيدة[2]:**

- عمليات البيع الجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها الوكلاء المعتمدين.
- موزعون محطات الوقود.
- المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات المستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظموا العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.

[1] المادة 03 من قانون المالية التكميلي .
[2] المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب الممثلة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- 5%بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع1من المادة282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- 12%بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2من المادة282 مكرر1.أعلاه

✓ **توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة[1]:**

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة 48.5%.
- غرف التجارة والصناعة1%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف0.02%.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن0.48%.
- البلديات 40%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية5%.

طريق التسديد الضريبة الجزائية الوحيدة:

تسدد على أربع أقساط متساوية خلال السنة، ويحدد الحد الأدنى للتسديد السنوي بـــ:(5000 دج)مهما كان رقم الأعمال.

[1] المادة 10 من قانون المالية .التكميلي

✓ **الإعفاءات والاستثناءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تعفى الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم غير أن هؤلاء يبقون مكلفون بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

II- الضرائب غير المباشرة: و تتكون من الضرائب و الرسوم التالية:

II-1 الرسم على القيمة المضافة[1]:

✓ **تعريفه :**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير مباشرة أنشأت سنة 1992 في إطار الإصلاح الجبائي بفرض نسبة معينة على رقم الأعمال،كما أنها تعتبر ضريبة استهلاكية يتحملها المستهلك النهائي.

✓ **خصائصها:**

❖ **ضريبة حقيقية** تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

❖ **ضريبة غير مباشرة:** يتحملها المستهلك النهائي و لا يدفعها مباشرة إلى الخزينة.

❖ **ضريبة متعلقة بالقيمة:** تحسب على أساس قيمة المنتوج بغض النظر عن طبيعته و كميته و نوعيته.

[1] المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

✓ **2العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:**

❖ **العمليات الخاضعة وجوبا:**

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم في المادة 4.

- الأشغال العقارية.

- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5.

- التسليمات لأنفسهم.

- عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمة و جميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية المستاجرة في الأشياء المستعملة الغير مكونة من المعادن النفيسة.

- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه طبي و البيطري.

- الحفلات الفنية و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها.

- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التليكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات.

- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة.

- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.

❖ **العمليات الخاضعة إختياريا**[1]:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع و خدمات.
- التصدير
- الشركات البترولية للبضاعة.
- المكلفين بالرسم الآخرين
- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة42.

✓ **الإعفاءات:**

❖ **العمليات التي تتم في الداخل**[2]:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1- عمليات البيع المتعلقة بما يلي:

أ- المنتوجات الخاضعة للرسم على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.

ب- أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و لكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

ج- مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

2- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 100.000دج بالنسبة لمؤدي الخدمات و عن مبلغ 130.000دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

[1] المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
[2] المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة إضافة إلى ذلك الإعفاءات المنصوص. نص المادة 9 من قانون الرسوم عليها في رقم الأعمال لسنة 2013.

❖ **العمليات التي تتم عند الاستيراد[1]:**

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور وذلك وفقا لنفس الشروط و بنفس التحفظات و تستثني أيضا من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد ما تتضمنه المادة 11 من قانون الرسم على الأعمال لسنة2013.

❖ **العمليات التي تتم عند التصدير[2]:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة و يمنح هذا الإعفاء بشروط جاءت في نص المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة2013.

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

- غير أنه تقضى من هذا الإعفاء و تخضع للرسم على القيمة المضافة بنفس المعدلات و نفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني،المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم و المتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية و الكتب العريقة و الأثاث و مشحولات الجميع و كذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية و المائية و البطاقات البريدية و الرسوم و المنحوتات الأصلية و الصور الرشمية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة ،و إذا الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

[1] المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
[2] المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.